

بلدية العلا

٥٣

المحضر الجلبي

للدورة العادمة الثالثة لسنة 2017

المعقدة بتاريخ 31/07/2017

عملاً بالقانون ع33دد لسنة 1975 المؤرخ في 14/05/1975 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي تتمت أو نفحته وبناءً على الاستدعاءات الموجهة إلى أعضاء النيابة الخصوصية والصادرة بتاريخ 24/07/2017 تحت عدد 359 والمتضمنة ل التاريخ ومكان وساعة انعقاد الجلسة .

عقدت النيابة الخصوصية الدورة العادمة الثالثة لسنة 2017 وذلك يوم الاثنين 31 جويلية 2017 على الساعة الحادية عشرة صباحاً برئاسة السيد صلاح الدين العوسيي معتمد العلا رئيس النيابة الخصوصية وبحضور أعضاء النيابة الخصوصية السادة والسيدات :

- حياة الفجاري
- مراد المسعودي
- هيثم الرابعي
- نبيل السنوسى

وتغيب بعذر السيد وليد العكروتى

وبحضور السيد فريد العشانى قابض المالية بالعلا محاسب البلدية
وعن الادارة البلدية السيد حسن بنضافى الكاتب العام للبلدية الذى تولى كتابة الجلسة.
باعتبار توفر النصاب افتتح الجلسة السيد رئيس النيابة الخصوصية مرحباً بكل أعضاء الحضور ثم اطلعهم على جدول اعمال الدورة الذي تضمن المواضيع التالية :

مواضيع الدورة

- 1- مشروع ميزانية البلدية لسنة 2018
- 2- تبییت الاسواق بعنوان سنة 2018 .
- 3- المصادقة على كراس شروط نموذجي خاص بالاسواق البلدية.
- 4- تنقیح ميزانية البلدية لسنة 2017 .
- 5- التفویت في معدات واثاث زال الانتفاع بها.
- 6- ضبط مخطط لتطهیر دیون البلدية

II - متابعة العمل البلدي

- 1- متابعة المشاريع
- 2- متابعة المديونية
- 3- متابعة الاستخلاصات

III - مسائل مختلفة

- 1- تحديد شروط معاوضة قطعة ارض .
- 2- وضع مخطط لتطهیر الديون .

I- مواضيع الدورة العادلة :

1- مشروع ميزانية البلدية لسنة 2018 :

تقضي الترتيب المعمول بها عرض مشروع ميزانية السنة القادمة خلال شهر جويلية من كل سنة . وعليه تم اعداد مشروع اولي لميزانية 2018 من طرف الادارة البلدية في انتظار عقد جلسات لاحقة لتحديد المشروع النهائي قبل عرضه على مصادقة سلطة الاشراف .

عرض على سعادتكم مشروع ميزانية سنة 2018 على النحو التالي :

- | - الموارد

المبلغ (د)

بيان الموارد

موارد العنوان الأول

الجزء الأول: المداخيل الجبائية الإعتيادية

50.000.000	الصنف الأول: المعاليم على العقارات والأنشطة
300.000.000	الصنف الثاني: مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستئام المرافق العمومية فيه ..
49.800.000	الصنف الثالث: مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات ...
0	الصنف الرابع: المداخيل الجبائية الإعتيادية الأخرى
399.800.000	جملة الجزء الأول

الجزء الثاني: المداخيل غير الجبائية الإعتيادية

40.200.000	الصنف الخامس: مداخيل الملك البلدي الإعتيادية
320.000.000	الصنف السادس: المداخيل المالية الإعتيادية
360.200.000	جملة الجزء الثاني
760.000.000	جملة موارد العنوان الأول

موارد العنوان الثاني

الجزء الثالث: الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية

541.000.000	الصنف السابع: منح التجهيز
90.000.000	الصنف الثامن: مخزرات وموارد مختلفة
631.000.000	جملة الجزء الثالث

الجزء الرابع: موارد الإقراض

195.457.000	الصنف التاسع: موارد الإقراض الداخلي
0	الصنف العاشر: موارد الإقراض الخارجي
0	الصنف الحادي عشر: موارد الإقراض الخارجي الموظفة
195.457.000	جملة الجزء الرابع

الجزء الخامس: الموارد المتأنية من الاعتمادات المحالة

0	الصنف الثاني عشر: الموارد المتأنية من الاعتمادات المحالة
0	جملة الجزء الخامس	
826.475.000	جملة موارد العنوان الثاني	
1.586.475.000	مجموع موارد ميزانية البلدية	

II - الفقـات

المبلغ (د)

بيان النفـات

نفـات العـونـ الأول

الجزء الأول: نفـات التـصرف

650.000.000	القسم الأول: التـأجير العمـومي
85.000.000	القسم الثاني: وسائل المصالـح
25.000.000	القسم الثالث: التـدخل العمـومي
0	القسم الرابع: نفـات التـصرف الطـارـنة وغـير المـوزـعة
760.000.000	جملة الجزء الأول	

الجزء الثـاني: فـوـانـدـ الدين

0	القسم الخامس: فـوـانـدـ الدين
0	جملة الجزء الثاني	
760.000.000	جملة نفـات العـونـ الأول	

نفـات العـونـ الثاني

الجزء الثالث: نفـات التـتمـيمـة

772.012.042	القسم السادس: الإـسـتـثـمـاراتـ المـباـشـرة
0	القسم السابع: التـموـيلـ العمـومـي
0	القسم الثـامـنـ: نـفـاتـ التـتمـيمـةـ الطـارـنةـ وـغـيرـ المـوزـعـةـ
0	القسم التـاسـعـ: نـفـاتـ التـتمـيمـةـ المرـتبـطةـ بـمـوـارـدـ خـارـجـيةـ موـظـفـةـ
772.012.042	جملة الجزء الثالث	

الجزء الرابع: تـسـدـيدـ أـصـلـ الدـين

54.462.958	القسم العـاشرـ: تـسـدـيدـ أـصـلـ الدـين
54.462.958	جملة الجزء الرابع	

الجزء الخامس: النـفـاتـ المسـدـدةـ منـ الـاعـتمـادـاتـ المحـالـةـ

0	القسم الحـادـيـ عـشـرـ: النـفـاتـ المسـدـدةـ منـ الـاعـتمـادـاتـ المحـالـةـ
---	-------	---

0	جملة الجزء الخامس
826.475.000	جملة نفقات العنوان الثاني
1.586.475.000	مجموع نفقات ميزانية البلدية

قرار المجلس

بعد المداولة والنقاش اتفق اعضاء النيابة الخصوصية على عقد جلسات لاحقة لمزيد الاطلاع على فصول الميزانية فضلاً ومناقشتها قبل عرضها على مصادقة سلطة الاشراف.

2- تبتيت الاسواق بعنوان سنة 2017 :

تبعاً لقرار فك الارتباط بين بلدية العلا والمجلس الجهوي لولاية القิروان تم التفويت في الاسواق التي كانت في هذا الاخير ليتم استخلاص معاليم استلزمها لفائدة بلدية العلا بداية من سنة 2018 تفعيلاً لمقتضيات الدستور الخاصة بعمم النظام البلدي على كامل تراب الجمهورية وعليه تم التفويت لفائدة بلدية العلا في كل من السوق الأسبوعية بالذهبيات والسوق الأسبوعية بالمساعيد هذا بالإضافة الى السوق التابعة لبلدية العلا . وحتى نجد متسع من الوقت للإعلان عن تبتيت هذه الاسواق المعروض على انتظار النيابة الخصوصية موعد تبتيت الاسواق المذكورة كما هو مبين بالجدول التالي :

بيان الاسواق	السعر الافتتاحي	مبلغ الضمان	تاريخ ومكان البثة
السوق الأسبوعية العامة بالعلا	219.200.000	21.920.000	الجمعة 13 اكتوبر 2017 على الساعة 11 صباحاً بمقر البلدية
السوق الأسبوعية بالمساعيد	30.000.000	3.000.000	
السوق الأسبوعية بالذهبيات	2.300.000	230.000	
سوق الجملة للخضر والغلال	29.400.000	2.940.000	
المسلح البلدي بالعلا	6.000.000	600.000	

قرار المجلس

بعد المداولة والنقاش وافق اعضاء النيابة الخصوصية على تبتيت الاسواق البلدية بعنوان سنة 2018 حسب الاسعار الافتتاحية المذكورة والموعد المحدد وفوضوا لرئيس النيابة الخصوصية اتم بقية الاجراءات .

3- المصادقة على كراس شروط الاسواق :

في اطار ضمان حسن التصرف في الاسواق البلدية اصدر وزارة الاشراف بالتعاون مع مركز التكوين ودعم اللامركزية كراس شروط نموذجي الغاية منه توحيد الترتيب المعمول بما في استغلال الاسواق البلدية وقد جاء في هذا الكراس المقتضيات التالية :

العنوان الأول : مقتضيات عامة

توطئة: تطبق أحكام هذا الكراس، ما لم تخالفها نصوص خاصة، على لزمه الأسواق الظرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر والغلال وأسواق الجملة للدواجن وأسواق الصيد البحري ويقصد بالأأسواق الخاضعة لهذا الإجراء:

الأسواق التي على ملك الجماعات المحلية

الأسواق التي تتصرف فيها الجماعات المحلية بموجب ترخيص حيازة مسند من الجهة المالكة للسوق.

الأسواق التي على ملك الجماعات المحلية والتي تتصرف فيها المؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها والتي يمكنها نص إحداثها من منح اللزمات.

الفصل الأول: لغاية تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركة الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية، قرر أعضاء النيابة الخصوصية لبلدية العلا خلال دورتها المنعقدة بتاريخ 31/07/2017 لزمه السوق الأسبوعية.

ويقصد باللزمة العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية أو المؤسسات أو المنشآت التابعة لها والتي يمكنها نص إحداثها من منح اللزمات وتسمى "مانع اللزمة" لمدة محددة إلى شخص عمومي أو خاص يسمى "صاحب اللزمة" استغلال السوق واستخلاص المعاليم المرخص له في استخلاصها.

الفصل 2: يمكن أن تسند لزمه استغلال السوق الأسبوعية إلى شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتتجديد.

ويشترط عند اللجوء لهذه الصيغة :

ضبط الزيادة السنوية في مبلغ اللزمة بنسبة 000 % تحتسب على قاعدة آخر مبلغ سنوي مستحق.

مراجعة مبلغ الضمان النهائي المستوجب في بداية كل سنة على ضوء مبلغ اللزمة المحين بعد تطبيق نسبة الزيادة السنوية. وتحتسن مدة الانتفاع بدأة من تاريخ الاستغلال المنصوص عليه بعقد اللزمة.

بالنسبة للأسوق الأسبوعية والظرفية :

الفصل 3: يحتوي السوق الأسبوعية خاصة على :

موقع مخصصة لبيع المنتجات.

ماوى سيارات

مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد الموقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف.

ممرات للمترجلين ورواد السوق والمتساكدين.

بالنسبة لأسوق الجملة :

موقع مخصصة لبيع المنتجات.

موقع لإسداء خدمات للمتدخلين في مسالك توزيع هذه المنتجات.

مكاتب إدارية لأعوان إدارة السوق والمراقبة الصحية ول مختلف الهيئات ذات العلاقة.

بيوت تبريد و محلات خزن و حفظ مواد التنظيف.

تجهيزات ومرافق ذات صبغة خاصة و عامة مخصصة لخدمة المتدخلين في السوق تمثل في المركبات الصحية موقع لإيواء

مخابر التحاليل وأماكن تجميع الفضلات.

أماكن لحفظ المنتجات موضوع الحجز.

مدخل خاص يسهل دخول المعوقين.

ماوى سيارات.

مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد الموقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف.

العنوان الثاني : شروط منح اللزمة

الفصل 4 : تمنح اللزمة بعد الإعلان للمنافسة قبل 20 يوما على الأقل عن طريق طلب عروض مفتوح بإعتماد إحدى الصيغ التالية:

التبليغ المباشر.

الظروف المغلقة.

ويمكن للجامعة المحلية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة والمتربعة عن اعتماد إحدى الصيغتين المشار إليها غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل.

الفصل 5 : مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل الجامعة المحلية يقدم ترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر الجهة المانحة للزمرة بعد تعديلاها وإمضائها مرفقة بالوثائق التالية :

في صورة إعتماد صيغة التبديل المباشر:

- 1 - كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح ومعرف بإمضائه.
 - 2 - كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الإقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمرة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة السوق من قبل الجامعة المحلية بموجب إعلان طلب العروض).
 - 3 - شهادة سارية المفعول في الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
 - 4 - نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقاً لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
 - 5 - شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
 - 6 - شهادة إبراء من الديون الراجعة للجامعات المحلية
 - 7 - نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المعهد شخصياً معنوياً.
 - 8 - تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
 - 9 - إثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل قابض المالية محاسب الجهة المانحة للزمرة.
 - 10 - دراسة مالية مفصلة للسوق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوابط الاحتساب (خاص بأسواق الجملة)
 - 11 - تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق.
 - 12 - مخطط تمويل السوق (خاص بأسواق الجملة)
- ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمرة من المصلحة المعهدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمرة.

توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن أي معلومات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزمرة استخلاص المعاليم بسوق " ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو يودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمرة مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقيوں الترشحات ضمن إعلان طلب العروض.

II - في صورة إعتماد صيغة الظروف المغلقة : يقدم العرض في ظرفين :

- 1 - الظرف الأول : العرض الإداري : ويحتوي على :
 - 1 - كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح ومعرف بإمضائه.
 - 2 - دراسة مالية مفصلة للسوق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوابط الاحتساب (خاص بأسواق الجملة)
 - 3 - تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق.
 - 4 - نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المعهد شخصياً معنوياً.
 - 5 - مخطط تمويل السوق (خاص بأسواق الجملة)
- 6 - كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة اللزمرة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة السوق من قبل الجامعة المحلية بموجب إعلان طلب العروض).
- 7 - شهادة سارية المفعول في الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- 8 - نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقاً لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 9 - شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
- 10 - تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
- 11 - إثبات تأمين ضمان وقي (1/10 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل قابض المالية محتسب الجهة المانحة للزمرة.

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمرة من المصلحة المعهدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمرة.

2/ الطرف الثاني : العرض المالي : يتضمن العرض المالي المقترن من قبل المترشح .
يوضع الطرفان المتضمنان للعروض الفنية والمالية في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزمرة استخلاص المعاليم بسوق "

ترسل ظروف الترشح بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو تودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمرة مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض.

الفصل 6 : يبقى مقدم العرض مهما كانت الصبغة المعتمدة من الجماعة المحلية ملزماً بعرضه لمدة أقصاه 60 يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

العنوان الثالث : منع اللزمرة والأثار المرتبة عنها

الفصل 7 : يقع اختيار صاحب اللزمرة وشركائه حسب المقاييس التالية :

- 1 - توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.
- 2 - أعلى ثمن مقترن

الفصل 8 : تحتفظ الجهة المانحة للزمرة بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة وال المتعلقة بإحالة إستغلال " سوق " وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن الجهة المانحة للزمرة أن طلب العروض غير مثير بقرار معلن ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعريض.

الفصل 9 : عند الموافقة على أحد العروض المقدمة يقوم مانح اللزمرة بدعوة صاحب اللزمرة لـ :
تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد القابض محتسب البلدية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمرة والمقدربربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.

تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمرة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمرة ويتم تحديد مبلغ الضمان المت sogib وفقاً لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.

إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمرة التموذجي والتشريع الجاري به العمل.

تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلان من طرف مانح اللزمرة عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بمصادقة سلطة الإشراف. وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمرة.

تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنيات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقاً لمقتضيات الفصول 38 و 39 من هذا الكراس.

ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل بداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10 : يدفع مبلغ اللزمرة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقاً خلال السبعة الأيام الأولى عن كل شهر. وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمرة حيز التنفيذ.

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمرة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، يوجه له مانح اللزمرة إنذاراً بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يقم صاحب اللزمه بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة لللزمه فسخ العقد.

ولايتمكن بأى حال من الأحوال استعمال الضمان التهائى المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتفطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمه.

العنوان الرابع : استغلال السوق

الفصل 11 : تسلم السوق لصاحب اللزمه بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل 12 : يتبعن على صاحب اللزمه إحترام أمثلة الهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل الجهة المانحة.

الفصل 13 : تقوم الجهة المانحة لللزمه بتشخيص وضع السوق قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمه ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمه.

الفصل 14 : يؤمن صاحب اللزمه إستغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزل وموأوى للسيارات والشاحنات وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل الجهة المانحة لللزمه.

ويكون صاحب اللزمه ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك، وتحتفظ الجهة المانحة لللزمه بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه.

ولا يمكن لصاحب اللزمه توظيف أو إستخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم.

الفصل 15 : يتبعن على صاحب اللزمه :توفير الوسائل المادية والبشرية الالزمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق .-توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعون التابعين لصاحب اللزمه بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.

توفير التجهيزات الإعلامية (خاص بأسواق الجملة)-إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذاته.-العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.-توفير وسائل الوقاية والإسعاف (خاص بأسواق الجملة والأسواق اليومية)

الفصل 16 : تتولى الجهة المانحة لعقد اللزمه مد صاحب اللزمه بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة الواقع التي يستغلونها.

الفصل 17 : يتبعن على صاحب اللزمه :إعلام الجهة المانحة لللزمه والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.إعلام الجهة المانحة لللزمه والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 18 : حدد توقيت العمل داخل السوق وفقا لما يلي : من الساعة إلى الساعة وذلك يوم أو أيام يتم وجوبا إعلام صاحب اللزمه بكل تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب اللزمه تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من مانح اللزمه أو السلطة الجهوية أو السلطة المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للأسوق ذلك. غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة لللزمه، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19 : تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمه (أجرة الأعون التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأداءات ومعاليم إستهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين).

الفصل 20 : يضمن صاحب اللزمه تمويل جميع مصاريف اللزمه ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل 21 : لا تضمن الجهة المانحة اللزمه القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمه ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمه.

الفصل 22 : يمكن لصاحب اللزمه تقديم اقتراحات جديدة لمناج اللزمه تهدف لتحسين إستغلال السوق وتتولى الجهة المانحة لللزمه دراسة هذه المقترنات ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل 23 : يمكن مانح اللزمه أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكّنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة. يتعين على صاحب اللزمه تسهيل مهام المراقبين ومدهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منع أو إمتناع خطأ فادحاً موجباً لفسخ العقد.

العنوان الخامس : المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 24 : يتعهد صاحب اللزمه بتعليق تعریفة المعاليم للعموم بمداخل السوق (مهما كان نوعه)، ويقرب الفضاءات المروجّة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة، وتكون الكتابة بأحرف بينة وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيع أو التخفيف أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وبتطبيق التشريع والتراتيب النافذة أو التي يتم إصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمه.

وتعد تعریفة المعاليم الموظفة وثيقة من ملائق كراس الشروط.

الفصل 25 : يعد كل ترفيع من قبل صاحب اللزمه في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة الجهة المانحة لللزمه أو عدم تمكّن التجار المتخصصين والمتوجلين من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محاسب البلدية وفقاً لأحكام الفصل 34 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم، خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد.

ويكون مانح اللزمه ملزماً بمراقبة إحترام هذا الإجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم إحترام صاحب اللزمه لإلتزاماته الواردة بهذا الفصل أو يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالجامعة المحلية مانحة اللزمه مقابل وصل استلام. وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابياً في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

العنوان السادس : شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 26 : يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمه على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة لللزمه، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

ولا يتربّع عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمه.

الفصل 27 : يتعين على صاحب اللزمه القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه.

وتعتّل الأشغال المعنية خاصة بـ: رسم الواقع - صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصريف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة. - صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطة. - صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقاً للتشريع الجاري به العمل. - وضع اللافتات وإتجاهات السير داخل السوق. - تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به. - إستبدال كل القطع المعيبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة. - توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين.

الفصل 28 : في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 28، يمكن للجهة المانحة لللزمه بعد التنبيه على صاحب اللزمه بضرورة تدارك الأخلاقيات ومنحه أجلاً معقولاً يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب، القيام بذلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصاً لذلك على نفقة صاحب اللزمه. وفي صورة إمتناع صاحب اللزمه من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم إقطاعها آلياً من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محاسب الجامعة المحلية.

الفصل 29 : يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزمه خطأً فادحاً يستوجب معه فسخ العقد.

إلا أنه يمكن لصاحب اللزمه إبرام إتفاقية مع مانح اللزمه يقوم بمقتضاه هذا الأخير بعملية التنظيف بمقابل مالي يتم احتسابه وفقاً للتکلفة الحقيقة ويهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، وتتخضع الإتفاقية المذكورة وجوباً لمصادقة سلطة الإشراف.

الفصل 30: يتعهد صاحب اللزمه بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكل إمتناع عن ذلك يعد خطأ فادحاً موجباً للفسخ.

الفصل 31: تتولى الجهة المانحة للزمه سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

الفصل 32: يتعين على صاحب اللزمه مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ومتداوي المنتجات الغذائية، ويجب عليه ضمان إحترامهم للتراث الصحي خاصة من حيث: سلامة الأجسام ونظافتها. إرتداء زي نظيف خاص بالعمل. عدم تلوث المنتجات الغذائية عند تداولها.

العنوان السابع : إنجاز الحسابات

الفصل 33: يتعين على صاحب اللزمه: إستعمال كنفات الفواتير ووصولات البيع ووصوت الانتساب ووصولات البيع بالتجوال ذات قسم مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمه ومسلمة من قبل محاسبيها، ويمنع منعاً باتاً إستعمال أية دفاتر أخرى.

الاستظهار بكنفات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتساب ووصولات البيع بالتجوال عند كل طلب من طرف أعون الجهة المانحة للزمه أو الجهة المالكة للسوق أو أعون الدولة المؤهلين لذلك.

الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمه في صورة إستعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 34 : (خاص بأسواق الجملة) يتعين على صاحب اللزمه تمكين كل وكيل بيع من خمسة كنفات فواتير ووصولات بيع بالنسبة لكل موقع كحد أقصى كما يتعين على الوكلاء المرخص لهم مسك دفاتر وكشوفات الحسابات وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 72 و 73 من مجلة الجباية المحلية. ويمكن للجهة المانحة للزمه إذن لصاحب اللزمه بعد تجديد الدفاتر لوكاء البيع المعينين إلا بعد الاستظهار بما يفيد خلاص ما تخلد بذمتهم من معاليم راجعة لمانح اللزمه.

الفصل 35: يتعين على صاحب اللزمه: تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريق (التشغيل، التسيير، الصيانة، أعباء الاستثمار) طبقاً للقوانين المعمول بها للجهة المانحة للزمه في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة. تؤمن الفارق بين الضمان النهائي للسنة الأولى والضمان النهائي للسنة الثانية إذا أقتضى عند الإستلزم نسبة زيادة سنوية تضاف عند بداية كل سنة طيلة مدة التعاقد.

إعداد حسابات الاستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالسوق، ويستعمل للغرض مفهوم حساب الاستغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن:

*في باب الاعتمادات: موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمه.

*في باب الدين: المصاريق الخاصة بالاستغلال وأشغال.

*فارق حساب الاستغلال: يظهر إما فائض إستغلال أو نقص إستغلال.

الفصل 36: لمانح اللزمه الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالقرير السنوي وحسابات الاستغلال المشار إليها أعلاه.

ولهذا الغرض، يمكن لمانح اللزمه طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

الفصل 37: يتعين على مانح اللزمه التثبت من إستغلال السوق طبقاً لمقتضيات اللزمه وفقاً للشاريع والتراث الجاري بها العمل في هذا المجال.

العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

الفصل 38: تحمل على صاحب اللزمه التعهدات التالية:

1/ بالنسبة للبنيات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمه إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البناءيات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمه وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

2/ بالنسبة للاستغلال :

يتحمل صاحب اللزمه مسؤولية كل الأضرار المنجرة عن الاستغلال، ولا تتحمل الجهة المانحة للزمه إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل 39 : توضع جميع عقود التأمين ووصولات أخلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة مانح اللزمه، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمه بهذا الإجراء خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب اللزمه إدخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح اللزمه.

العنوان التاسع : الضمانات . الفسخ. النزاعات

الفصل 40 : يلتزم صاحب اللزمه في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بابداع مبلغ يساوي (٤١) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائى وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمه لدى قابض الجهة المانحة للزمه دون أن يتربّط له حق في المطالبة بقائض قانوني عند إسترجاعه للمبالغ المودعة. ويكون قابض المالية محاسب مانح اللزمه ملزماً بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من مانح اللزمه بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 41 : يمكن لمانح اللزمه في صورة امتناع صاحب اللزمه عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل 3 من القانون عجج 53 لسنة ١٩٩٣ المؤرخ في ١٧/٥/١٩٩٣ المتعلق بإصدار مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالإعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محاسب مانح اللزمه بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمه في هذه الحالة المطالبة بإسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان. وإذا تلدد صاحب اللزمه في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن لمانح اللزمه حجز الضمان الوقتي وإسناد اللزمه للمترشح الذي تقدم ثانياً أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديدة والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 42 : يبقى الضمان النهائي مخصصاً لضمان حسن تنفيذ اللزمه ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالباً به من مبالغ عنوان عقد اللزمه، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد إنتهاء مدة اللزمه وبإذن من الجهة المانحة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال إستعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة إمتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتفطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأدبيها وبعد فسخ عقد اللزمه.

الفصل 43 : تنتهي اللزمه بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمه.

الفصل 44 : قد تنتهي اللزمه قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد بإتخاذ مانح اللزمه إحدى الإجراءات التالية :

أ/ فسخ العقد : عند أخلال صاحب اللزمه بأحد إلتزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بـإلتزامات الواردة بوثائق اللزمه وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العقد.

وينعد من قبيل الإخلال الجوهرى :

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمه.

- إرتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحة والبيئة.

- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمه.

- إحالة اللزمه بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمه.

- إستعمال كنشات فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمه وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.

- استخلاص مبالغ غير مرخص لها في استخلاصها.

- الترفع في المعايير المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمه.

- الإمتناع عن تمكين التجار المنتسبين والمتဂولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم إسخالها.
 - عدم تنظيف السوق.
 - عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل الأسواق.
 - عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمه أو الإمتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
 - ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمه ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمه من المطالبة بغير الضرر الذي لحق به.
- بـ / استرجاع اللزمه:** بقطع النظر عن الاستثمارات الغير مهتمكة شريطة إعلام صاحب اللزمه بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترداد، وذلك في الحالات التالية :
- * مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
 - * مخالفة أحكام عقد اللزمه.
 - * تعاطي صاحب اللزمه منهنه وسيط داخل السوق.
 - * إفلاس صاحب اللزمه.
 - * التأخير في الخلاص.
- وعند فسخ العقد يحل مانح اللزمه محل صاحب اللزمه إلى حين إعادة إسناد لزمه واستغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.
- ج / بوفاة صاحب اللزمه إن كان شخصا طبيعيا، إلا إذا رأى مانح اللزمه إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الإدارية المختصة على ذلك.**
- الفصل 45:** تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمه.
- الفصل 46:** لا يمكن حذف أو تغيير أو تنقيح أو تعديل الفصول : 9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-37-38-39-40-41-42-43-44-45 . إلا أن ذلك لا يمنع من إعادة ترتيبها.

قرار المجلس

بعد المداولة والنقاش وافق أعضاء النيابة الخصوصية على اعتماد كراس الشروط المناسبة استغلال الاسواق البلدية بعنوان سنة 2018 وفوضوا لرئيس النيابة الخصوصية اتخاذ بقية الاجراءات .

4- تنقيح ميزانية ميزانية سنة 2017 :

تبعاً لقرار السيد والي القิروان منح بلدية العلا منحة استثنائية تقدر ب 10 الاف ديناراً لاستعمالها في صيانة البنية التحتية بالإضافة إلى ما اسفرت عليه بعض الاستشارات التي قامت بها البلدية في الاونة الاخيرة لإنجاز مشاريع مبرمجة بالمخاطط الاستثماري السنوي 2017 على غرار محطة النقل البري او القسطن الثاني من مشروع تهيئه السوق اليومية . ولحسن ضمان نجاعة هذه المشاريع وتحقيقها للأهداف المنتظرة من برمجتها تقتضي الضرورة ادخال تغيير جزئي على توزيع الاعتمادات بالعنوان الثاني لميزانية سنة 2017 واستغلال الاعتمادات على الوجه المطلوب .

والمعرض على سيادتكم مشروع تنقيح ميزانية سنة 2017 في عنوانها الثاني على النحو التالي :

قرار المجلس

بعد المداولة والنقاش وافق اعضاء النيابة الخصوصية على تنقيح ميزانية البلدية لسنة 2017 على النحو المذكور وفوضوا رئيس النيابة الخصوصية اتمام بقية الاجراءات .

5- التفويت في معدات واثاث زال الانتفاع بها :

على ملك البلدية معدات واثاث زال الانتفاع بها ادى تواجدها بالمستودع البلدي الى استغلال مساحات هامة مما ادى الى صعوبات في ركن وسائل النقل التي على ملك البلدية وخاصة وسائل النقل المحجوزة .

وعليه نعرض على سعادتكم قائمة في المعدات والااثاث المزمع التفويت فيه بالمزاد العلني بعد اتمام الاجراءات المستوجبة في الغرض.

ملاحظات	بيان الااثاث والمعدات	ع/ار
بالبطاقة الرمادية	KUBOTA جرار	01
بالبطاقة الرمادية	KUBOTA جرار	02
بدون بطاقة رمادية	KUBOTA جرار	03
بدون بطاقة رمادية	GOLDONNI جرار	04
بدون بطاقة رمادية	INTERNATIONAL جرار	05
بالبطاقة الرمادية	IVECO شاحنة	06
بالبطاقة الرمادية	TRACTOPELLE CASE الة حارفة	07
بدون بطاقة رمادية	02 مجرورة	08
معطر	صهريج لافراغ ابار السرب	09
غير صالحة للاستعمال	عجلات مطاطية مستعملة	10
غير صالحة للاستعمال	بطاريات مستعملة	11
/	لوح مستعمل	12
/	حديد مستعمل	13

قرار المجلس

بعد المداولة والنقاش وافق اعضاء النيابة الخصوصية على التفويت في الااثاث والمعدات المذكورة وفوضوا رئيس النيابة الخصوصية اتمام بقية الاجراءات .

II - متابعة العمل البلدي

1 - متابعة المشاريع:

المشروع	الكلفة	سنة الانجاز	ملاحظات
تعبيد الطرقات	307	2014	بصدد اعداد الدراسة
تمديد شبكة تصريف المياه المستعملة	68	2014	بصدد الانجاز (% 70)
هيئة السوق البلدي (القسط الاول)	65.9	2016	بصدد الانجاز (% 80)
هيئة السوق البلدي (القسط الثاني)	72.5	2017	تم اجراء استشارة ومن المنتظر انطلاق الاشغال 15 اوت 2017
هيئة محطة النقل البري	61.5	2017	في انتظار اصدار الاذن بالطلب

2 - متابعة المديونية :

اما الالتزامات المالية المحمولة على ميزانية البلدية طيلة السنوات التي تلت الثورة وخاصة من حيث ارتفاع حجم الاجور مقارنة بتقديرات الميزانية حيث فاقت الـ 90 بالمائة على مستوى التقديرات وتجاوزت حجم الميزانية على مستوى الانجاز الفعلي . وعليه فان البلدية عجزت طيلة السنوات الخمس الفارطة على الالتزام بتعهداتها تجاه المؤسسات العمومية وخاصة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وشركة اتصالات تونس حيث تجاوزت مجموع دوتها الجملية الـ 800 الف دينارا الى حد مواف 2016. وستبقى البلدية عاجزة امام تواضع مواردها على مجاهدة مصاريف التأجير المتزايدة والالتزام بتعهداتها المالية تجاه المؤسسات المذكورة.

3 - متابعة الاستخلاصات :

سجلت موارد البلدية خلال النصف الاول من سنة 2017 المقابلين التاليه :

بيان المعلوم	التقديرات الأولية	الاستخلاصات لحد جوان 2017	النسبة %
المعلوم على العقارات المبنية	4.000.000	1.151.146	29
المعلوم على الاراضي غير المبنية	500.000	00	00
المقابلين الاعتيادية للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية	35.000.000	22.915.062	29
المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية بعنوان	5.000.000	5.751.000	114
معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات	1.500.000	180.000	12
مداخيل الأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية	219.200.000	54.000.000	25
مداخيل أسواق الجملة	29.400.000	4.000.000	13
معلوم الذبح	6.000.000	2.076.000	34
معلوم الأشغال الوقتي للطريق العام	2.000.000	1.780.000	90
معلوم الإشهار	500.000	00	00
معلوم التعريف بالإمضاء	12.000.000	4.414.500	36

42	1.052.250	2.500.000	د. الاشهاد بـ مطابقة النسخ للأصل
35	7.100.000	20.000.000	معلوم تسليم بطاقات الحالة المدنية
55	260.000	500.000	معلوم رخص المخالفات المنظمة بمناسبة الأفراح العائلية
51	2.514.000	5.000.000	معاليم الإيواء بمستودع الحجز
00	00	5.000.000	المقاييس الإعتيادية للمعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي
44	15.381.310	35.000.000	مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري
280	2.826.000	1.000.000	مداخيل عقارات معدة للسكن
70	205.038.000	300.000.000	الناب من المال المشترك
51	365.865.902	720.000.000	= الجملة

III- مسائل مختلفة

1- ضبط شروط معاوضة قطعة ارض :

سيق للنيابة الخصوصية خلال الدورة العادلة الثانية لسنة 2017 المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2017 ان تداولت في معاوضة قطعة ارض لاحادث سوق اسبوعية ومسلح بلدي وقد تمت المصادقة على مضمون المداولة من طرف سلطة الاشراف . ولتفعيل هذا القرار المعروض على اعضاء النيابة الخصوصية جملة من الشروط لاتمام عملية المعاوضة وتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- وضعية عقارية سليمة مع ضرورة الاستظهار بشهادة ملكية حديثة العهد
- ان توجد قطعة الارض في شعاع 1كلم من وسط المدينة.
- ان تكون قطعة الارض قربة من المرافق العمومية من ماء وكهرباء.
- ان لا تتوسط تجمع سكني.
- ان تكون تفتح على طريق عمومي بواجهة لا تقل عن 100 متر خطى .

قرار المجلس

بعد المداولة والنقاش وافق اعضاء النيابة الخصوصية على اعتماد الشروط المذكورة في عملية معاوضة قطعة الارض وفوضوا لرئيس النيابة الخصوصية اتمام بقية الاجراءات .

وبالانتهاء من ذلك رفعت الجلسة في حدود الساعة الواحدة بعد الزوال .

رئيس النيابة الخصوصية

المعتمد

صلاح الدين العوبي

